الأمم المتحدة S/PV.8554

مجلس الأمن

السنة الرابعة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٨٥٥٤

الأربعاء، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد العتيبي	(الكويت)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كوزمين
	ألمانيا	السيد شولتز
	إندونيسيا	السيد شهاب
	بلجيكا	السيد بيكستين دو بيتسويريفا
	بولندا	السيد ليفيتسكي
	بيرو	السيد هورنا
	الجمهورية الدومينيكية	السيد سنغر ويسنغر
	جنوب أفريقيا	السيد موليفي
	الصين	السيد وو هايتاو
	غينيا الاستوائية	السيد إيسونو مبنغونو
	فرنسا	السيدة غاسري
	كوت ديفوار	السيد أدوم
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد آلين
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد سيمونوف

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

1918337 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقرّ جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس: وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان للمشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للمشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة للسيدة بنسودا.

السيدة بنسودا (*تكلمت بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أبدأ بتقديم التهنئة للكويت على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه وترؤس جلسة الإحاطة هذه بشأن الحالة في دارفور، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

كما نعلم جميعا، وبعد أشهر من الاحتجاجات المناهضة للحكومة وخلع السيد عمر حسن أحمد البشير من السلطة في ١١ نيسان/أبريل، تمر جمهورية السودان بفترة انتقالية سياسية تتسم بعدم اليقين. ومع أنني لا أقلل من تعقيد وسيولة الأحداث الجارية في السودان اليوم، فإن لدي رسالة واضحة أنقلها: لقد حان الوقت للعمل. حان الوقت لشعب السودان أن يختار القانون عوضا عن الإفلات من العقاب وأن يضمن مثول المشتبه بهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حالة دارفور أمام العدالة في محكمة قانونية أخيرا. وأمام المجلس الآن فرصة فريدة للتصدي بشكل حاسم وفعال للإفلات من العقاب الذي ابتليت به دارفور. ويجب أن يغتنم هذه الفرصة.

وكمدعية عامة للمحكمة الجنائية الدولية، أشعر بقلق بالغ إزاء التقارير عن أعمال العنف الأخيرة المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجنسانية المزعومة. كما انتشرت أعمال العنف ذات الصلة إلى مناطق أخرى من البلاد، بما في ذلك في دارفور. وأضم صوتي إلى أعضاء هذا المجلس في الدعوة إلى الوقف الفوري للعنف ضد المدنيين، وتوفير حماية قوية لهم، والمساءلة الكاملة عن الجرائم المزعومة والمعاناة المرتبطة بها التي عانى منها الضحايا. كما أنضم إلى المجلس في الإعراب عن الأسف للأرواح التي فقدت خلال أعمال العنف الأخيرة.

ومن الضروري أن تقوم السلطات السودانية بالتحقيق السريع والفعال في ادعاءات العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. من جانبي، وفي نطاق ولايتي واختصاصي بموجب نظام روما الأساسي، فإنني ملتزمة بمواصلة بذل قصارى الجهد لضمان المساءلة في السودان. وأدعو أيضا إلى التعاون الكامل من جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وعلى الدول الأطراف أن تفي باستمرار وعلى نحو هادف بالتزامها القانوني بالتعاون مع المحكمة في التحقيق في قضايا دارفور وملاحقتها.

أما بالنسبة للسودان نفسه، فهو الآن في مفترق طرق، وأمامه فرصة للعدول عن سياسته السابقة المتمثلة في عدم التعاون على الإطلاق مع مكتبي والشروع في فصل جديد من خلال إعلان التزام جديد بالمساءلة عن الضحايا في حالة دارفور. ومن جانبنا، نحن على استعداد للمشاركة في الوقت المناسب إذا كانت هناك إرادة حقيقية لإخضاع الجناة للمساءلة.

إن جميع أوامر الاعتقال الخمسة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والخاصة بحالة دارفور لا تزال سارية. إلا أن الظروف قد تغيرت بشكل كبير. فقد انتهى الوضع الراهن السابق. وخلع السيد البشير من منصبه واعتقل واحتجز واتهم بارتكاب جرائم داخلية. وأفادت التقارير أيضا أن اثنين آخرين

مشتبه بهما في الحالة في دارفور، هما السيد عبد الرحيم حسين والسيد أحمد هارون، محتجزان في الخرطوم. ولا يزال السودان ملزما قانونا بنقل هؤلاء المشتبه بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية للمثول أمام القضاء، ما لم يثبت لقضاة المحكمة أنه مستعد وقادر فعليا على مقاضاتهم في نفس القضايا. واتساقا مع مبدأ التكامل الأساسي المكرس في نظام روما الأساسي، أنا على استعداد للدخول في حوار مع السلطات في السودان لكفالة أن يواجه المشتبه بهم في حالة دارفور عدالة مستقلة ونزيهة، سواء في قاعة المحكمة في لاهاي أو في السودان. فاستمرار الإفلات من العقاب ليس خيارا مطروحا. وضحايا دارفور يستحقون الحصول على حقهم في المحكمة أخيرا.

وهناك تاريخ مبكر من التعاون بين مكتبي والسودان ويمكننا، بل وعلينا أن نستأنفه. وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، وبالتعاون مع حكومة السودان، قام مكتبي بعدة مهام إلى ذلك البلد. ومنذ ذلك الحين، لم يكن هناك أي تعاون على الإطلاق من السودان. وإذ نأخذ في الاعتبار تعقد الحالة على أرض الواقع في السودان، إلا أنني على استعداد لمواصلة التعاون بين مكتبي والسلطات السودانية للوفاء بولايتي. وفي هذا المسعى، لا بد أن أكون قادرة على التعويل على الدعم الكامل من المجلس. وأدعو جميع أصحاب المصلحة في السودان، بما في ذلك السلطات السودانية المعنية ومنظمات المجتمع المدني، إلى الانخراط مع مكتبي.

وفي خطابه افتتاحي في ١١ نيسان/أبريل، التزم المجلس العسكري الانتقالي باحترام جميع المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات – المحلية والإقليمية والدولية. ويجب أن يتضمن هذا التعهد التزاما بميثاق الأمم المتحدة، الذي يلتزم السودان بموجبه بقرارات المجلس، بما في ذلك القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

والحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في المحكمة بتاريخ ٦ أيار/مايو فيما يتعلق بزيارة السيد البشير للأردن في آذار/مارس ٢٠١٧ أكد بشكل لا لبس فيه الالتزام القانوني للدول الأطراف باعتقال رؤساء الدول الخاضعين للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. ومع أن السيد البشير قد لا يحاول الاستفادة من الحصانة كرئيس للدولة، فقد أكدت دائرة الاستئناف أن التزام السودان بالتعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام وتقديم كل المساعدة اللازمة لهما، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من قرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ملزم قانونا. والقانون واضح، وكذلك فرصة إخضاع أولئك الذين تهربوا من العدالة طويلا، لكي يمثلوا للمساءلة أخيرا أمام شعب السودان والعالم عن الجرائم الخطيرة التي تتهمهم المحكمة الجنائية الدولية بارتكابها.

ويشمل هذا الالتزام القانوني بالتعاون الكامل مع المحكمة، التزاما بتسليم المشتبه بهم بارتكاب الجرائم في دارفور من المحتجزين أصلا في السودان وإلقاء القبض على الذين ما زالوا طلقاء – السيد علي كوشيب والسيد عبد الله بندا. ويجب أن يشمل أيضا التزام السودان بضمان وصول مكتبي بطريقة آمنة ودون معوقات إلى السودان ودارفور على نحو خاص. وأتوقع أن يشارك السودان، بدعم من المجلس، في حوار مع مكتبي لمناقشة إمكانية إرسال بعثة من مكتبي إلى السودان في المستقبل القريب لحل تلك المسائل.

وقد شددتُ مرارا، جنبا إلى جنب مع أعضاء المجلس في الماضي والحاضر، على أن إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم المزعومة وفق نظام روما الأساسي في دارفور أمر أساسي لصون السلام والأمن في دارفور وغيرها. وليست هذه مجرد شعارات جوفاء، وهذا ما تبينه الأحداث التي وقعت في دارفور مؤخرا، للأسف. ففي غياب المساءلة، يُزعم أن قوات الأمن، بما في ذلك الميليشيات المتحالفة معها، ما تزال تواصل ارتكاب الجرائم بحق المدنيين دون رادع.

وفي الخرطوم نفسها يُزعم أن قوات الأمن السودانية، بما فيها قوات الدعم السريع قد هاجمت المحتجين المدنيين مؤخرا

في ٣ حزيران/يونيه. وكما لاحظ المتحدث الرسمي باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن قوات الدعم السريع تضم أعضاء من ميليشيات الجنجويد السابقة ذات الصلة بالانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان في منطقة دارفور خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨. وتشمل تلك الانتهاكات الجرائم المزعومة الواردة في عدد من أوامر القبض على المشتبه بهم في الوضع في دارفور. ومن غير المقبول استمرار الهجمات المبلغ عنها على المدنيين في دارفور وأنحاء أخرى في السودان.

وأشاطر المجلس إدانته القوية لأعمال العنف التي وقعت مؤخرا في السودان. وقد أعلنت السلطات السودانية عن وفاة ٦١ شخصا في أعقاب الهجوم الذي حدث في ٣ حزيران/يونيه، بينما أشارت منظمات المجتمع المدني العاملة في السودان إلى وفاة أكثر من ١٠٠ من المحتجين. وأسفرت تلك الهجمات أيضا عن أعمال عنف جنسي وجنساني واحتجازات تعسفية للمحتجين. وتلك هي الأخيرة من سلسلة الهجمات المُبلغ عنها والتي ارتكبتها قوات الأمن بحق المتظاهرين في السودان، بما في ذلك في دارفور، منذ منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلك الهجمات أسفرت عن مقتل ٧٠ شخصا في ٩ نيسان/أبريل. ومما يثير القلق بصفة خاصة، ووفقا لمعلومات المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن ١٩ طفلا على الأقل قُتلوا أثناء قمع المتظاهرين.

وقد تسبب هجوم ٣ حزيران/يونيه في إطلاق النداءات على نطاق واسع، بما في ذلك من قبل الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى إجراء تحقيق في الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن بحق المتظاهرين المدنيين. وأعلم أن المجلس العسكري الانتقالي قد أعلن استمراره في التحقيق في تلك الأحداث، وأحثه على أن يكفل إجراء ذلك التحقيق فورا بواسطة خبراء مستقلين وأن يشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان المُبلغ عنها بحق المتظاهرين المسالمين في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك في دارفور.

واستمرت الهجمات على السكان المدنيين في دارفور خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بل ازدادت شراسة فيما يبدو. فعلى سبيل المثال، أسفر هجوم شنّته إحدى الميليشيات في كانون الثاني/يناير على بلدة كورا، وهو الهجوم، الذي أشير إليه في تقريري باسم (Katur) عن مقتل اثنين من المدنيين وحرق ٥٠ منزلا تقريبا. ومؤخرا وقع هجوم على سوق الدليج في ٩ حزيران/يونيه أُبلغ عن تسببه في مقتل عدد من المدنيين. وأكرر القول مرة أخرى، أن هذه الهجمات مرفوضة ويجب وقفها.

ولا يزال نحو ١,٦٤ مليون من النازحين في دارفور معرضين للضعف الشديد بشكل خاص، في حين لا يزال العنف الجنسي والعنف الجنساني يحدان من حرية تنقل النساء والفتيات في معسكرات النازحين ومناطق العودة. وتستمر أيضا الهجمات على أفراد حفظ السلام في دارفور.

وأتشاطر القلق البالغ الذي أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٣ حزيران/يونيه من أن التطورات الأمنية والسياسية في السودان قد أسهمت في تدهور الوضع الأمني في دارفور مؤخرا. وإنني على ثقة بأن المجلس سوف يدعم دعوة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، إلى المجتمع الدولي لمواصلة دعم السكان المحتاجين في دارفور.

وأنوه مع الشعور بالقلق، إلى التقارير التي تزعم أن قوات الدعم السريع قد سيطرت على مرافق وأصول كانت تشغلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وأؤيد في ذلك السياق، عزم مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على تمديد ولاية العملية المختلطة لفترة ١٢ شهرا، وطلبه أن يحذو مجلس الأمن الحذو نفسه، فضلا عن رفضه للنداء الذي وجّهه المجلس العسكري الانتقالي لأن تسلّم العملية المختلطة أصولها إلى قوات الدعم السريع، وطلبه أن تسلَّم تلك

الأصول إلى سلطات مدنية. وفيما يتعلق بالجرائم التي يُزعم ارتكابها مؤخرا في دارفور، أود أن أن أكون واضحة في أنني سأواصل مراقبة الأحداث عن كثب ولن أتردد في التحقيق فيها ومحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية عن الجرائم المزعومة التي تندرج تحت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، عند الاقتضاء.

وقبل أن أختتم تعليقاتي، أود أن أنوه بالدعم الذي تلقّاه مكتبي من العديد من الدول، بما في ذلك الدول الأعضاء في المجلس، التي دعت علنا إلى تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية في أعقاب التطورات الأخيرة في السودان. وبالمثل، أود أن أشكر جميع الأفراد والمنظمات التي تدعم مكتبي، بما في ذلك من داخل السودان وخارجه، من خلال الدعوة إلى القبض على المشتبه بهم في الجرائم المرتكبة في دارفور وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأعرب أيضا عن خالص تقديري لأولئك الذين يواصلون تقديم المعلومات القيّمة إلى مكتبي فيما يتعلق بالأحداث في السودان. وإن تفانيهم المستمر لضمان العدالة للضحايا في دارفور ملهم حقا.

وسيواصل فريق عمل مكتبي المعني بدارفور العمل. وسأواصل بذل كل ما في وسعي لتحقيق العدالة لضحايا الحالة في دارفور. بيد أنه ليس بوسع مكتبي أن يضمن احتجاز وتسليم المشتبه بهم دون حصوله على الدعم اللازم. ولضمان تجديد التعاون بين مكتبي والسودان، يجب على المجلس أن يقدم دعما قويا وفعالا في ذلك. وفي بيان صحفي صدر في ١١ حزيران/يونيه (SC/13836) – بعد مضي ما يزيد على ١٤ عاما على إحالة الحالة في دارفور إلى مكتبي – شدد المجلس مرة أخرى على أهمية المساءلة وتحقيق العدالة في السودان.

وبدعم من المجلس وتعاون السلطات في السودان، فإن هناك فرصة الآن لإحراز تقدم حقيقي في السعي إلى المساءلة وتحقيق العدالة لضحايا الحالة في دارفور. ويجب وقف أعمال العنف بحق المدنيين المُبلغ عنه في دارفور وتجب محاكمة جميع المشتبه بهم في الجرائم المرتكبة في دارفور والمطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب علينا اغتنام هذه الفرصة.

وقد حان الآن وقت العمل. فقد طال انتظار ضحايا الحالة في دارفور لإقامة العدل، ويجب علينا ألا نخذلهم. وأشكر أعضاء المجلس على اهتمامهم. وإنني على ثقة بأن المجلس سيتخذ إجراءات حاسمة لدعم المساءلة وكفالتها في هذه الحالة.

الرئيس: أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد بيكستين دي بويتسويرفي (بلجيكا) (*تكلم بالفرنسية*): بداية، أود أن أشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على تقريرها المقدم إلى المجلس، وعلى إحاطتها الاستثنائية الزاخرة بالمعلومات، التي قدمتها للتو.

ففي عام ٢٠٠٥، وعقب صدور تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور (انظر S/2005/60) اتخذ مجلس الأمن، عملا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار التاريخي ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بإحالة أول حالة للمرة الأولى إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبذلك، بعث المجلس رسالة قوية، ليس إلى ضحايا تلك الجرائم البشعة فحسب، بل إلى الجناة أيضا الذين يجب أن يعلموا أنه لا يمكنهم الإفلات من العدالة أينما كانوا.

وفي كانون الأول/ديسمبر الماضي، على الرغم من التقدم الكبير المحرز في التحقيق، ظلت الحالة دون تغير عن تلك المألوفة لنا منذ عدة سنوات، على النحو الذي عرضته المدعية العامة على المجلس. وبسبب الافتقار إلى التعاون من جانب الدول، بما فيها السودان، لم يلق القبض على أي من المشتبه فيهم الخمسة في الحالة في دارفور أو يتم تسليمهم إلى المحكمة.

وفي أعقاب التطورات الحاصلة في السودان في الأشهر الأخيرة، فإن الحكومة الانتقالية لديها فرصة لتقوم أخيرا بتحقيق العدالة للضحايا. أما عملية الانتقال السياسي، التي بدأت عقب إلقاء القبض على الرئيس السابق البشير في ١١ نيسان/أبريل، فإنها تجعل من الممكن تصور فصل جديد في تاريخ العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والسودان.

والإطار القانوني الذي يقوم عليه التعاون الذي يجب أن تتلقاه المحكمة من السلطات السودانية واضح للغاية. وعلى نحو ما ذكرت المدعية العامة، لقد أكدت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية بشكل قاطع في حكمها الصادر في ٦ أيار/مايو أن السودان، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ملزم بأن يتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعية العامة. ولذلك، فإن السلطات السودانية تتحمل، الآن وفي المستقبل، مسؤولية تنفيذ أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الأشخاص المطلوبين فيما يتصل بالحالة في دارفور.

غير أن هذه حالة لم يسبق لها مثيل. فللمرة الأولى منذ صدور أوامر الاعتقال المختلفة، هناك العديد من المشتبه فيهم رهن الاحتجاز حاليا. فبالإضافة إلى السيد البشير، يبدو أنه قد ألقي القبض على اثنين من المشتبه فيهم الأربعة الآخرين المطلوبين من المحكمة، وهما: السيد هارون والسيد حسين، في ١١ نيسان/أبريل. وكما أشارت المدعية العامة عن حق في تقريرها، فإن مبدأ التكامل – وهو حجر الزاوية في نظام روما الأساسي، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية – ينطوي على أنه يمكن أيضا محاكمة المشتبه فيهم في السودان، شريطة التقيد بالمبادئ الواردة في النظام الأساسي. وفي ظل هذه الظروف، تشجع بلجيكا بقوة السلطات السودانية على أن تصبح قدوة من خلال احترام التزاماتها الدولية، والاستجابة بشكل إيجابي لدعوة المدعية العامة إلى المشاركة في حوار للتأكد من تقديم الأشخاص الصادر بحقهم أمر اعتقال إلى العدالة، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو في السودان.

وبالنسبة لبلجيكا، لا يمكن عزل الحالة في دارفور عن الحالة السائدة في باقي أنحاء السودان. إن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما العنف الجنسي والجنساني، في المنطقة أمر غير مقبول. وفي السياق الحالي، فإن دعم مجلس الأمن للمحكمة، التي لا تزال مختصة بالمحاكمة على جميع أخطر الجرائم المرتكبة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يكتسي أهمية بالغة.

إن مكافحة الإفلات من العقاب تقع عن حق في صميم تطلعات الشعب السوداني. وفي الواقع، من الواضح أن العدالة ستكون جزءا لا يتجزأ من أي حل دائم لتحقيق السلام في دارفور، كما هو الحال في بقية السودان. وحتى اليوم، فإن ضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور يحضرون هذه الإحاطة مع المدعية العامة في المنطقة المخصصة لحضور الجمهور في القاعة. وعلينا ألا نخيب آمالها. فمن واجبنا أن نبذل كل ما في وسعنا جميعا لنكفل أنه، عند تقديم التقرير المقبل للمدعية العامة في خلال ستة أشهر، قد أحرز تقدم كبير وأنه يمكن أخيرا تحقيق العدالة لهم.

السيد ألن (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعية العامة على تقريرها التاسع والعشرين بشأن الحالة في دارفور عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وعلى الإحاطة التي قدمتها إلى مجلس الأمن اليوم. وأود بصفة خاصة أن أشيد بالمدعية العام وموظفيها على تفانيهم المستمر وعملهم الجاد بشأن التحقيقات في دارفور.

وأود، في البداية، أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد دعم المملكة المتحدة القوي للعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي وبوصفها عضوا في المجلس. ونحيط علما بالحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في ٦ أيار/مايو، برفض طعن الأردن على الاستنتاجات التي توصلت إليها

الدوائر التمهيدية بشأن عدم التعاون لإخفاقها في إلقاء القبض على الرئيس السابق البشير، وتجدد المملكة المتحدة دعوتها جميع الدول الأطراف إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية، وكذلك السودان، بطبيعة الحال.

سأركز مداخلتي على مسألتين، هما: الحالة في دارفور، والحالة الأوسع نطاقا في السودان وعلاقتها بتحقيق العدالة والمساءلة في دارفور.

لقد كانت الحالة في دارفور هي أول قضية على الإطلاق يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي الأربعة عشر عاما منذ إحالتها، أظهرت الحالة في دارفور علامات تحسن. وترحب المملكة المتحدة، على وجه الخصوص، بتراجع النزاع الواسع النطاق بين الحركات المسلحة وقوات الأمن السودانية. وعلى الرغم من هذا التحسن، ينبغي ألا ننسى أسباب الإحالة، والمتمثلة في وجود نزاع أدى، وفقا لما ذكرته الأمم المتحدة، إلى مقتل ٣٠٠ ٠٠٠ شخص وتشريد ٢,٥ مليون آخرين. ويجب ألا نغفل عن الشواغل التي لا تزال قائمة في دارفور اليوم.

وعلى نحو ما سمعنا من المدعية العامة، فإن العنف الذي يستهدف تشريد المدنيين لا يزال مستمرا في دارفور، ولا سيما في منطقة جبل مرة. وعلاوة على ذلك، وكما سمعنا من الأمين العام المساعد أندرو غيلمور يوم الجمعة الماضي (انظر S/PV.8549)، فإن حالة حقوق الإنسان في دارفور مثيرة للقلق في الأشهر الأخيرة، مع ورود مزيد من التقارير عن أعمال قتل واختطاف وإحراق القرى.

واليوم، بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن العنف الجنسي لا يزال يرتكب بمعدلات مثيرة للجزع في دارفور، غالبا من جانب قوات الأمن التابعة للدولة، وأخشى، أن ذلك يتم غالبا مع الإفلات التام من العقاب.

وبالإضافة إلى هذه الاتجاهات المقلقة، هناك أيضا آثار سلبية على الحالة الأمنية في الأشهر الأخيرة. وقد تحققت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من مقتل ما لا يقل عن ١٧ شخصا خلال حادث قبلي وقع في وسط دارفور، أفادت التقارير بأنه انطوى على مشاركة ميليشيات وقوات الدعم السريع. وقد نهبت الإمدادات الإنسانية الموجودة في مقر العملية المختلطة في غرب دارفور. وتحث المملكة المتحدة جميع الجهات الفاعلة على احترام القانون الدولي الإنساني والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق. إن معالجة الحالة في دارفور على نحو مستدام يتطلب الالتزام والاستثمار. ومن جانبنا، فإن المملكة المتحدة ملتزمة بكفالة تحقيق السلام الطويل الأجل في دارفور، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية والإنسانية.

وعلى نحو ما أوضحت المدعية العامة، تأتي الإحاطة التي قدمتها في وقت يتسم بعدم اليقين السياسي في السودان. وتدين المملكة المتحدة الاعتداءات الوحشية والعنف من جانب قوات الأمن السودانية ضد المحتجين السلميين في شوارع الخرطوم. فهذه الاعتداءات ليست إجراءات تتخذها سلطات مسؤولة وذات مصداقية، كما أنها لا تمثل إرادة الشعب السوداني.

وفي هذا الصدد، أود أن أكرر ما قلته فيما أدليت به مؤخرا من بيانات بشأن السودان، الذي يقف في الواقع عند مفترق طرق. لدى المجلس العسكري الانتقالي خيار. وعليه أن يختار بناء مستقبل جديد للسودان، مدعوما بشكل كامل بما يقدمه المجتمع الدولي من دعم شامل وطويل الأجل، بما في ذلك لأغراض تعزيز المؤسسات، وحل النزاعات، والتعامل مع إرث سوء الإدارة الاقتصادية على مدى طويل. وينبغي للمجلس العسكري الانتقالي أن يتخذ الخيار الصحيح، وهو ما من شأنه أيضا أن يضع حدا لدورة العنف الوحشية التي يتعرض لها سكان دارفور. وتقف المملكة المتحدة مع شعب السودان في الدعوة إلى نقل السلطة إلى قيادة مدنية على نحو سريع وشامل للجميع.

ونعلم من النزاعات وحالات ما بعد النزاع في جميع أنحاء العالم أن المساءلة عنصر أساسي في ضمان تحقيق السلام المستدام ومنح الناس الثقة في المؤسسات التي سيجري إنشاؤها لاحقا. ولذلك، فإننا لا نزال نأمل في أن تنبثق عن عملية الانتقال السياسي في السودان إدارة مدنية ملتزمة بكفالة تحقيق العدالة عن الجرائم التي ارتُكبت ضد سكان دارفور والتي أحالها المجلس إلى المحكمة. ونحن على استعداد لدعم إدارة مدنية في سعيها إلى إرساء سيادة القانون في جميع أنحاء السودان وكفالة عدم تكرار الأهوال التي عانى منها شعب السودان أبدا.

أود أن أختتم بياني بتوجيه الشكر مرة أخرى إلى المدعية العامة وأعضاء مكتبها على تفانيهم في هذه القضية وسعيهم إلى تحقيق العدالة للضحايا في دارفور.

السيدة غاسري (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): أود أنا أيضا أن أشكر المدعية العامة، السيدة فاتو بنسودة، على تقديمها التقرير التاسع والعشرين بشأن التطورات في التحقيقات المتعلقة بدارفور. وبالنيابة عن بلدي، أود أيضا أن أثني على العمل البالغ الأهمية الذي تضطلع به المدعية العام وأفرقتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) منذ قرابة ١٤ عاما حتى الآن. إن من الضروري تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور، وكذلك التمكين من إرساء سيادة القانون في السودان وتحقيق الاستقرار في البلد.

وفي هذا الصدد، تدين فرنسا إدانة قاطعة أعمال العنف التي ارتُكبت في السودان في الأسابيع الأخيرة. لقد جرى قمع المتظاهرين السلميين بوحشية شديدة. وهذا الاستخدام غير المتناسب للقوة أمر غير مقبول. ونحث جميع الأطراف المعنية على ممارسة ضبط النفس والامتناع عن استخدام العنف. ونشير إلى أن المجلس العسكري الانتقالي مسؤول عن أمن جميع أطياف الشعب السوداني. وتطلب فرنسا إلقاء الضوء على الاعتداءات التي ارتُكبت، بما فيها أعمال العنف الجنسي التي وصفتها السيدة براميلا باتن في البيان المثير للقلق بشدة الذي أدلت به في الأسبوع الماضي. ولا بد من محاسبة الجناة على أفعالهم. وفي هذا الصدد، نشجب قرار اللجنة السودانية المختصة بتأجيل نشر نتائج التحقيق في أعمال العنف التي وقعت في ٣ حزيران/يونيه في الخرطوم إلى أجل مسمى. وندعو إلى إعلان هذه النتائج في أقرب وقت ممكن.

إن ما على المحك الآن هو استئناف حوار سياسي بين جنرالات المجلس العسكري الانتقالي والمعارضة، وذلك بهدف التوصل إلى عملية انتقالية بقيادة مدنية تقوم على التفاوض وتستند إلى توافق الآراء. وتشيد فرنسا بموقف الاتحاد الأفريقي القوي في هذا الصدد. ونأمل أن تدعم الأمم المتحدة بشكل كامل جهود الوساطة التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي، بدعم من السيد آبي أحمد، رئيس وزراء إثيوبيا. ومن الضروري دعم جهود الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي على جميع المستويات ومن جانب جميع الأطراف. وعلى الرغم من أن جميع الجهود هي موضع ترحيب، فإن من المهم أيضا تنسيقها وتناغمها مع جهود الاتحاد الأفريقي.

ويساورنا أيضا بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن وقوع أعمال عنف في دارفور في الأسابيع الأخيرة، ولا سيما في جبل مرة، كما سبقت الإشارة إليه، والتي توضح مرة أخرى هشاشة الحالة في المنطقة. ونعلم أن دارفور منطقة غير مستقرة وأن الأسباب الجذرية للنزاع هناك، بما في ذلك حيازة الأراضي ومستقبل مليوني نازح، لم تُحل حقا. ويجب علينا أن نفعل كل ما في وسعنا لمنع المنطقة من الانزلاق مرة أخرى إلى العنف والنزاع. ووجود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والحماية التي توفرها ضروريان في هذا الصدد.

إن مكافحة الإفلات من العقاب أمر أساسي أيضا، ويجب أن يضطلع السودان بمسؤولياته في هذا المجال. والأهم الآن أكثر من أي وقت مضى أن يسمح السودان للمحكمة الجنائية

الدولية باستكمال تحقيقاتها. وعلى السودان أن يتعاون مع المحكمة وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ويشمل ذلك، في جملة أمور، تنفيذ أوامر إلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ونقل المتهمين إلى المحكمة.

وفي سياق الالتزام بالتعاون، تود فرنسا أن تشير إلى أن الحصانة التي يتمتع بها ممثلو الدول بموجب القانون الدولي العرفي، وهي حاسمة الأهمية لحسن إدارة العلاقات الدولية والتي لا يمكن أن يكون هناك استثناء بشأنها، لا يمكن إلغاؤها إلا عن طريق تخلي الدول المعنية عنها صراحة، على غرار ما اتفقت عليه الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والذي ينطبق أيضا على الدول غير الأطراف التي يحيل مجلس الأمن حالتها إلى المحكمة.

وبنقل المتهمين الصادر بحقهم مذكرات توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية – والذين هم رهن الاحتجاز بالفعل – إلى المحكمة، فإن السلطات السودانية لن تفي بالتزاماتها الدولية فحسب، بل ستوجه أيضا رسالة قوية إلى المجتمع الدولي مفادها أنها عاقدة العزم على وضع حد للإفلات من العقاب. كما ندعو السلطات السودانية إلى السماح لأفرقة المدعية العامة بالوصول إلى دارفور لجمع المعلومات اللازمة، كما طلبت في وقت سابق. وستشكل هذه التطورات دليلا ملموسا على وجود إرادة لدى السودان في اتخاذ خطوة حاسمة نحو تحقيق العدالة والسلام والاعتراف بالجرائم المرتكبة في دارفور. كما أنها ستكون مرحلة بالغة الأهمية في عملية الانتقال السياسي في البلد وتحقيق استقراره.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): سأتوخى الإيجاز في هذا الصباح. إننا لم نشهد بعد إحراز أي تقدم في التحقيقات في الحالة في دارفور، فيما لم يطرأ تغيير على مركز المتهمين. ولن نعلق على الحالة الداخلية في السودان. فمجلس الأمن لديه قوالب أخرى مناسبة لتحقيق تلك الأغراض، والتي تعمل، كما نعلم، بفعالية من دون مشاركة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

فما الذي نلاحظه؟ طوال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة تجاربها الأكاديمية والعملية على الدول الأطراف في نظامها الأساسي. ففي ٦ أيار/مايو، فيما يتعلق بدعوى الاستئناف التي رفعها الأردن، خلصت المحكمة إلى استنتاج بشأن وجود قواعد في القانون الدولي العرفي تفيد بأن رئيس أية دولة لا يملك حصانة أمام أي محكمة دولية مختصة. وذلك أمر غريب، لأن جميع التجارب السابقة لملاحقة عمر البشير قد برهنت على العكس تماما، وهو أن جميع الدول التي زارها بصفته رئيس السودان أقرت بتلك الحصانة ورفضت إلقاء القبض عليه.

إن المنظور التاريخي مهم في تحديد العرف الدولي. وقد ذكر ممثل المملكة المتحدة تاريخا هاما. ولذلك، أود أنا أيضا الإشارة إلى أننا سنحتفل خلال هذا الشهر، بعد بضعة أيام، بالذكرى المئوية للتوقيع على معاهدة فرساي. وبموجب المادة ٢٢٧ من المعاهدة، وجهت دول الحلفاء تهما إلى إمبراطور ألمانيا فيلهلم الثاني، سليل أسرة هوهنزولرن، بارتكاب ”جريمة قصوى مخلة بالأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات“. ونصت تلك المادة على إنشاء محكمة دولية خاصة. ولكن ذلك لم يتحقق. فقد رفضت الحكومة الملكية في هولندا، وهي دولة نشطة للغاية حاليا في مجال العدالة الدولية، رفضا قاطعا تسليم الإمبراطور الألماني السابق.

وموقف الاتحاد الروسي بشأن مسألة حصانة كبار مسؤولي الدول معروف جيدا. وموقف المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في أن موضوع الحصانة لا ينشأ حتى أصلا في هذه الحالة هو موقف ضار وخطير. فالقانون الدولي القائم ينص على حصانة المسؤولين الحكوميين تجاه الولاية القضائية الجنائية للدول الأجنبية، من دون اعتبار لموضوع الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية. وفي هذه الحالة، فإن الدولة التي تمارس تلك الولاية القضائية،

للحد من حرية مسؤول دولة أجنبية، إنما تتدخل لا محالة في البعد المتعلق بالعلاقات بين الدول. وفي ذلك السياق، يجب أن تتصرف في امتثال صارم لقواعد القانون الدولي بشأن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومن ثم، فإننا ندعو الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تتصرف بحكمة وأن تحجم عن اتخاذ أي خطوات يمكن أن تؤدي إلى خلافات بين الدول.

السيد أدوم (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها المفيدة والثرية بالمعلومات.

إن مجلس الأمن باتخاذه القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال فيه الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أعرب عن تصميمه على ترجمة التزامه بمبدأ المساءلة إلى أعمال ملموسة بهدف معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في محاكم دولية. ومنذ ذلك الحين، يجب الاعتراف بأنه، على الرغم من اختلاف الآراء والمنازعة التي تثيرها هذه المسألة بين الدول الأعضاء، ما انفك المجلس يؤيد المبادرات الرامية إلى تقديم المنظمات أو الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى المحاكم الدولية المختصة.

في الواقع أن الجرائم الجماعية التي تُرتكب في بؤر معينة من الصراعات في جميع أنحاء العالم، والتي تتحدى ضميرنا الجماعي، تسوغ أكثر من أي وقت مضى ضرورة أن يُبقي المجلس قيد نظره هذه الأحداث الخطيرة، وأن يشجع على الاستجابات القانونية المناسبة. إن الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور، فضلا عن العنف المتكرر الذي يتعرض له المدنيون على أيدي الجماعات المسلحة، تبرر تماما قلق مجلس الأمن هذا. ولذلك، يؤيد بلدي النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى المحاكم الدولية المختصة، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، لتحديد هوية الجماعات المسلحة أو الأشخاص المسؤولين عن ذلك، وتقديمهم إلى العدالة لارتكابهم هذه الأفعال الجسيمة.

لا يمكن إنكار أن الأزمة الاجتماعية – السياسية التي شهدها السودان في الأسابيع الأخيرة، مع اندلاع أعمال العنف، من المرجح أن تؤثر على منطقة دارفور التي تواجه بالفعل العديد من التحديات الأمنية والإنسانية. لذلك، تأمل بقوة كوت ديفوار، الموقعة على نظام روما الأساسي، أن تلتقي حتما جهود الوساطة الجارية حاليا في المكان المناسب وأن تؤتي ثمارها في المستقبل القريب، ومن ثم تحمي السودان من عدم الاستقرار الذي يمكن أن يقوض أسس السلام في ذلك البلد وفي المنطقة الإقليمية.

تستنكر كوت ديفوار الأحداث المشينة التي وقعت مؤخرا وأدت إلى خسائر في الأرواح البشرية وإلى جرح مئات المدنيين، وتأمل أملا وطيدا في أن تتخذ السلطات السودانية التدابير المناسبة للتحقيق في أحداث ٣ حزيران/يونيه، وفقا لتوصيات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وهي توصيات صدرت في نهاية جلسته رقم ٨٥٤. ونحض على توفير الحماية الكاملة للمدنيين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دارفور وفي جميع أنحاء السودان، على النحو الذي أوصى به مجلس السلام والأمن.

في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، يشجع مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية على أن تدعم، الجهود المحلية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وذلك وفقا لنظام روما الأساسي. وفي الفقرة ٥، يشدد المجلس أيضا على ضرورة تعزيز المصالحة، ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات جامعة، مثل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، بغية تكملة العمليات القضائية. وترى كوت ديفوار أن هذا النهج يتميز بالقدرة على الإسهام في

استعادة السلام الدائم، بدعم من الاتحاد الأفريقي، والمؤسسات الدولية، على النحو المنصوص عليه في القرار المذكور آنفا.

في ضوء ما تقدم، يعتقد بلدي أن التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية لن يكون بناء إلا إذا تبددت غيوم الشك والوهم غير الضرورية المحيطة بالمحكمة الجنائية الدولية. وتلك، على أية حال، هي رغبة كوت ديفوار فيما يتعلق بكيفية تناول المحكمة الجنائية الدولية للمسألة السودانية، التي ينبغي أن ترتكز على الحاجة الماسة إلى تطبيق مبدأ المساءلة، وقبل كل شيء، على إرادة الطرفين للعمل معا من أجل تعزيز المؤسسات القضائية الوطنية.

بعد عدة سنوات من الصراع في دارفور وفي خضم استمرار التوترات الاجتماعية والسياسية في السودان، يريد بلدي أن يرى التعاون الممكن بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية. انطلاقا من روح هذا التفاؤل، أختتم بياني بتكرار الإعراب عن دعم كوت ديفوار الكامل للسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، ولمكتبها على جودة العمل المنجز.

السيد موليفي (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الشاملة عن الحالة في السودان.

ما برحت جنوب أفريقيا تؤيد القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفوضها بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتشعر جنوب أفريقيا بقلق عميق إزاء استمرار العنف والخسائر في الأرواح في دارفور، كما ذكرت المدعية العامة في تقريرها. وتشجب جنوب أفريقيا العنف الموجه ضد المدنيين بوجه الخصوص.

إن جنوب أفريقيا، بينما نلاحظ التقدم الكبير المحرز في جهود حفظ السلام وبناء السلام في دارفور، تشعر بالقلق إزاء استمرار التحديات الأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان، كما أبرزه التقرير الخاص لرئيس مجلس حقوق الإنسان في مفوضية الاتحاد الأفريقي، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/445). ومما يثير القلق بوجه خاص أن النساء والأطفال ما زالوا أكثر الفئات تعرضا للعنف الجنسي وأشدها تأثرا به، ولا يزال ذلك العنف يُستخدم كسلاح من أسلحة الحرب في دارفور.

تدعو جنوب أفريقيا القوات العسكرية وقوات الأمن إلى ضمان توفير الحماية الكاملة للمدنيين، واحترام حقوق الإنسان والحريات في دارفور. وفي هذا الصدد، تماشيا مع البيان الصادر في ١٣ حزيران/يونيه عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والبيان الصحفي الصادر في ٣ حزيران/يونيه عن البلدان الأفريقية الممثلة في المجلس، ندين بشدة الخسائر المأساوية وغير المبررة في الأرواح ونشعر بالأسى لوقوعها، ونُذَكر السلطات الانتقالية في السودان بالتزامها بحماية المدنيين واحترام حقوقهم الأساسية.

نحث المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير، وجميع الأطراف الأخرى على العودة إلى الحوار الداخلي بهدف الاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب السوداني. وعلاوة على ذلك، نحض المجلس العسكري الانتقالي على العودة إلى الإطار الذي أنشأه الاتحاد الأفريقي. ونشدد على أولوية المبادرات التي تقودها أفريقيا سعيا منها إلى إيجاد حل دائم للأزمة في السودان. ومن المهم أن يشق الشعب السوداني طريق السلام الخاص به، وأن يخلو ذلك الطريق من التدخل. وهذا أمر حيوي أيضا لضمان عدم عكس مسار التقدم الكبير الذي تحقق في بناء السلام في دارفور.

وتحض جنوب أفريقيا جميع أصحاب المصلحة في السودان على الدخول في حوار بناء من أجل استعادة السلام والاستقرار في البلد. وهذا أيضا أمر حيوي للاستقرار الإقليمي.

السيد شولتز (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أولا أشكر السيدة بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها اليوم. وأشكرها وكل أعضاء وفريقها على جهودهم المتفانية والدؤوبة طوال هذه السنوات.

شأننا شأن جنوب أفريقيا، نشعر بقلق بالغ أيضا إزاء تصاعد العنف والاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين المدنيين، فضلا عن احتجاز مئات المدنيين. ودعا مجلس الأمن في بيانه الصحفي (SC/13836) إلى المساءلة عن تلك الأحداث، ونحن نكرر هذه الدعوة. تحث ألمانيا السلطات السودانية على العمل على نقل سلمي وشفاف للسلطة إلى حكومة انتقالية شاملة للجميع، بقيادة مدنية وإجراء انتخابات حرة من أجل تلبية الطموحات الديمقراطية للشعب السوداني. وبخلاف ذلك، فإننا نخشى ألا يتم تحقيق الاستقرار الدائم.

تؤيد ألمانيا بقوة المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات التي تجريها فيما يخص جميع الجرائم الخطيرة المرتكبة منذ عام ٢٠٠٥. ونتفق مع المدعية العامة بأن المساءلة عن الجرائم بموجب نظام روما الأساسي والاحترام الكامل لسيادة القانون شرطان لا غنى عنهما لتحقيق السلام الدائم، والاستقرار والتنمية في السودان. ونشجع السلطات السودانية على المضي قدما من خلال طي صفحة الماضي عن طريق ضمان المساءلة. إننا نتفق تماما مع تقييم المدعية العامة أن الوقت قد حان للعمل وأن استمرار الإفلات من العقاب ليس خيارا. وندعو السلطات السودانية إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعية العامة. إن إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم أمر بالغ الأهمية لمنع وقوع المزيد من الجرائم الخطيرة وتحقيق السلام والأمن في البلد. وتتضمن التطلعات الديمقراطية للشعب السوداني كذلك تحقيق العدالة الانتقالية بقيادة سودانية.

إن الشروع في إجراءات جنائية ضد الرئيس السابق البشير، والسيد هارون والسيد حسين، الذين سجنوا مؤخراً في السودان، بسبب مسؤوليتهم عن الحالة في دارفور، سيشكل خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح. وتمشيا مع مبدأ التكامل، تقع على عاتق الدول مسؤولية التحقيق في الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي. ونشجع السلطات المختصة على الوفاء بهذه المسؤولية الآن وضمان المساءلة عن جميع الجرائم، لا سيما عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. ومن الضروري أن تنفذ جميع الدول قرارات مجلس الأمن بالكامل، وأن تمتثل لالتزامها بالتعاون مع المحكمة. ويشمل ذلك القبض على المشتبه فيهم الذين صدرت في حقهم مذكرات ضبط وإحضار، وتسليمهم. إن الدول ملزمة أيضًا بتنفيذ الجزاءات المفروضة على الأفراد المدرجين في قائمة جزاءات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان.

وبصورة أعم، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مجددًا دعم ألمانيا المستمر للمحكمة الجنائية الدولية ولاستقلاليتها وأدائها الفعال وسلامة نظام روما الأساسي وقيمه. إن المحكمة الجنائية الدولية عنصر حاسم في نظام دولي قوي قائم على القواعد. وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة الدول الأعضاء في مجلس الأمن، إلى مواصلة دعمها للمحكمة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة. كما ندعو أولئك الذين لم ينضموا بعد إلى نظام روما الأساسي إلى النظر في القيام بذلك الآن.

السيد سينغر فايسنغر (الجمهورية الدومينيكية) (*تكلم بالإسبانية*): نرحب بالمدعية العامة فاتو بنسودة في المجلس. وكالعادة، نشكرها على عملها الميداني، وعلى إحاطتها المثيرة للاهتمام اليوم.

لا شك أن الحالة في السودان مقلقة للغاية. وكما قالت المدعية العامة، فإن أعمال العنف مستمرة والحوار بين الأطراف المعنية في النزاع قد توقف. وقد أدى استمرار حوادث العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات

المشردات داخلياً، إلى فرض قيود على حرية تنقلهن في مراكز الاستقبال وفي مناطقهن الأصلية.

لقد تم اختبار شجاعة الشعب السوداني خلال الأشهر الأخيرة، مما أدى إلى تغييرات بعيدة المدى ستغير بالتأكيد تاريخ الشعب السوداني. إن شعب السودان يتوق إلى تحقيق العدالة، وإلى محاكمة عادلة لمرتكبي الجرائم. وسيتطلب ذلك نظامًا آمنًا للعدالة يتم فيه إنهاء الإفلات من العقاب وتفسح فيه المسؤولية القانونية المجال لحاضر جديد ومستقبل يسوده التفاؤل بالنسبة لجميع ضحايا الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال نظام البشير، والتي لا تزال تحدث للأسف.

ولتحقيق هذه الغاية، يجب على السلطات السودانية أن تتذكر التزامها الدولي بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). لذلك، ندعو السلطات السودانية إلى التعاون مع مكتب المدعية العامة، بدءاً بالسماح لممثليها بالوصول إلى دارفور من أجل إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة. إضافة إلى ذلك، فإننا نشجع السلطات على تسليم المجرمين الذين تجري محاكمتهم أمام المحكمة، بدون الإخلال بمبدأ التكامل، لا سيما إذا ثبت أنه من المستحيل توفير محاكمة عادلة ونزيهة لهم.

وتشيد الجمهورية الدومينيكية بالحكم الأخير الصادر عن دائرة الاستئناف الذي ينص على أن الدول ملزمة بالقبض على رؤساء الدول المطلوبين للمحكمة، على الرغم من الحصانة التي يوفرها لهم منصبهم. إن الإفلات من العقاب شر يفسد تقدم المجتمع ولا يمكن القضاء عليه إلا من خلال محاكمة المسؤولين عن الأعمال الإجرامية التي اقترفوها، بغض النظر عن وظائفهم أو مناصبهم. لقد حان الوقت لشعب السودان للانتقال إلى قيادة جديدة تعزز احترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين. ويجب عدم التسامح مطلقًا مع الجرائم المرتكبة ضد المدنيين ومجموعات المتظاهرين، على غرار تلك التي وقعت خلال الأحداث الأخيرة. ويجب تقديم الجناة إلى العدالة.

أخيرا، نناشد أعضاء المجلس الاتحاد سعيا للتخفيف من الأعباء الثقيلة التي يتحملها الشعب السوداني. فلنعزز التعاون ولنشجع الحوار بين الأطراف الفاعلة ذات الصلة. ولندعم عمل المحكمة، الحليف الاستراتيجي لتحقيق هدفنا المشترك. إن التصدي للإفلات من العقاب هو السبيل للحفاظ على السلام والأمن.

السيد شهاب (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إسمحوا لي أولا أن أشارك الآخرين شكر السيدة فاتو بنسودة على إحاطتها.

لقد أحطنا علما بالتقرير التاسع والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن التحقيق في الحالة في دارفور، المقدم عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

سوف يركز بياني اليوم على ثلاث مسائل رئيسية، وهي الحالة في دارفور، والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، لا تزال الحالة الأمنية في دارفور مستقرة نسبيًا، مع حدوث القليل من التغيير في الاتجاهات التي نشأت منذ عام ٢٠١٦. ويستمر تراجع الاشتباكات القبلية، وذلك بفضل بسط سلطة الدولة وجهود الوساطة التي تبذلها السلطات المحلية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وفي الوقت نفسه، فقدت الجماعات المتمردة في دارفور معقلها بالفعل. وتم التفكيك التدريجي لمجموعة مسلحة متبقية داخل دارفور وتقلصت قدراتها بشكل كبير. ويشهد التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام بشأن التقييم الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2019/445) على هذه الحقائق. وبالطبع، فنحن ندرك التحديات المستمرة العديدة، التي أثرناها في الإحاطة

الإعلامية التي قدمت إلى المجلس بشأن العملية المختلطة قبل بضعة أيام (انظر S/PV.8549).

إن عملية السلام في دارفور معطلة. ولا يزال يتعين معالجة العديد من مسببات النزاع. ويواجه الأشخاص المشردون داخليا تحديات أمنية، بالإضافة إلى عدم توفر الأراضي والفرص الاقتصادية. ويواصل وفد بلدي مراقبة التطورات في السودان وتأثيرها المحتمل على الحالة الأمنية في دارفور بعناية شديدة.

ثانيا، تؤكد إندونيسيا ضرورة حماية المدنيين والتقيد الصارم بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومن المقلق للغاية أن انتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها لا تزال تحدث في جميع أنحاء دارفور، وتستهدف أكثر الفئات ضعفا، بمن فيهم المشردون داخليا والنساء والأطفال. ونحيط علما مع القلق بالتقارير التي تفيد عن قلة الإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات، بسبب الخوف والوصول المقيد. ولن يتسامح وفد بلدي مطلقا مع استخدام العنف ضد المدنيين الأبرياء. ونعرب عن أعمق مشاعر المواساة والتضامن مع الضحايا على معاناتهم، وكذلك لشعب السودان، الذي لا يزال يواجه أثر النزاعات في بلده. ونرى على وجه الخصوص ضرورة كفالة استعادة السودانيين ثقتهم في مؤسسات إنفاذ القانون والجهاز القضائي في بلدهم. وتحقيقا لتلك الغاية، يجب على الدوام التمسك بالمساءلة. وينبغي عدم ادخار أي جهد لتقديم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة.

وذلك يقودني إلى نقطتي الثالثة. يجب أن تولي الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الاعتبار الواجب للجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق السلام في دارفور. فمع أنه لا يمكن للسلام أن يكون كاملا ومستداما من دون تحقيق العدالة، لا يمكن للعدالة أن تزدهر في غياب السلام. ويجب للإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي ألا تعرض للخطر الحوار الجاري بين أصحاب المصلحة السودانيين. إننا ندرك ونؤكد على مسؤولية مجلس الأمن في أن يكفل امتثال حكومة السودان لأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وفي الوقت نفسه ينبغي لدور المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنظام روما الأساسي، أن يكون مكملا للولاية القضائية الجنائية الوطنية.

وكذلك يتحتم على المجتمع الدولي في ذلك الصدد أن يواصل دعم حكومة السودان من خلال تدابير عديدة لبناء القدرات في مجال النظام القضائي. ويرى وفد بلدي أن إحالة الوضع في دارفور والإجراءات التي اتخذها المدعي العام لا هي تلغي مبدأ التكامل ولا هي تمنع المحكمة الوطنية السودانية من الاحتجاج بولايتها القضائية ضد مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ولذلك فإن إندونيسيا تدعو الحكومة السودانية إلى الاضطلاع بتلك المسؤوليات على وجه السرعة وعلى النحو الواجب.

السيد هورنا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): نشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه الجلسة. وكذلك نشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها.

وتأسف بيرو للأحداث الأخيرة في السودان وانعكاساتها على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان الخطيرتين. وندين بأشد العبارات تزايد القمع والعنف، الذي أدى إلى مقتل حوالي ١٠٠ شخص منذ ٩ نيسان/أبريل. ويجب أن يتوقف كل ذلك وأن يقدَّم المسؤولون عن تلك الأعمال للعدالة، وفقا لمبدأ التكامل. إن المحكمة الجنائية الدولية تتيح فرصة اليوم من خلال تكملة المسؤولية الأساسية للدولة عن الحيلولة دون إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب. ونعيد تأكيد دعمنا، في ذلك الصدد، لعمل المدعية العامة وفريقها، ونشجعها على مواصلة بذل جهودها في تنفيذ ولايتها ومبادئ نظام روما الأساسي.

وكذلك نحث المجلس العسكري والسلطات الانتقالية على الوفاء بالتزامها باعتقال وتسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية. ويجب علينا أن نكفل المعاقبة على الجرائم التي اتهم بها الرئيس السابق عمر البشير

وغيره من المشتبه بهم الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال – عبدالرحيم حسين وأحمد هارون وعلي كوشيب. ونعيد التأكيد على ضرورة تعاون الدول، بما في ذلك أعضاء المجلس، مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعية العامة بهدف تحقيق العدالة عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

بيد أننا نأسف لعدم امتثال الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لأوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد المشتبه فيهم الذين دخلوا بلدانها. ونذكرها، كما أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة مؤخرا في قضية الأردن، بأنه يجب عليها، مثلها مثل السودان نفسه، أن تمتثل لأوامر المحكمة، وأن تكفل تعاونها الفعال وفي الوقت المناسب. وكذلك نذكر بتأييدنا للمبادرات الرامية إلى إتاحة إجراءات محددة للجلس في حالات عدم الامتثال وعدم التعاون، بهدف مساءلة الدول على التقاعس في أداء واجبها.

وفي الختام ترى بيرو أن الغرض من ولايات ومهام مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تحقيق أهداف مماثلة، وهي ترمي بصريح العبارة إلى تحقيق المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن تُفهم المسؤولية الرئيسية لهذا الجهاز عن صون السلم والأمن الدوليين والولاية القضائية للمحكمة على أخطر الجرائم وأن تُنفذا بوصفهما مهمتين متكاملتين ومترابطتين. وهذا ما يتوقعه السودان وضحايا الفظائع في دارفور منا اليوم.

السيد إيسونو مبنغونو (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): يشكر وفد بلدي السيدة فاتو بنسودة على الإحاطة التي قدمتها عن تقريرها التاسع والعشرين المقدم عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وإذ أتكلم باسم جمهورية غينيا الاستوائية، لا بد لي من القول بأننا ندين الهجمات المروعة التي وقعت في الخرطوم في ٣ حزيران/يونيه. ونعرب عن تعازينا لأسر المتوفين، ونتمنى للمصابين الشفاء العاجل.

وكذلك نعرب عن قلقنا إزاء الأحداث العنيفة التي وقعت في السودان منذ منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مختلف مدن البلد، التي أدت، وفقا لما ورد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إلى مقتل حوالي ٧٠ شخصا حتى ٩ نيسان/أبريل.

ونشير إلى الأرقام الواردة في التقرير الذي استمعنا إليه للتو، حيث تقول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إن الحالة في البلد هادئة نسبيا، مع انخفاض عدد الحوادث المبلغ عنها ضد المدنيين مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق.

وتؤيد جمهورية غينيا الاستوائية موقف وجهود الاتحاد الأفريقي في السودان لاستئناف الحوار وإعادة إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في منطقة جبل مرة، حيث وقعت اشتباكات متفرقة بين قوات الأمن وجيش تحرير السودان.

ومن المهم أن يستمر الحوار الذي بدأه المجلس العسكري الانتقالي والأطراف السودانية المعنية بشأن معايير الانتقال السوداني ومحتواه السياسي. ولذلك فإننا نحث الأطراف على اتخاذ جميع التدابير السياسية والأمنية اللازمة للتعجيل باستئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق توافقي للانتقال إلى حكومة وفاق بقيادة مدنية مع الاحترام الكامل لإرادة وتطلعات شعب السودان والمنطقة والقارة وفقا للبيان الصادر في هذا الصدد من مجلس السلم والأمن الأفريقي، والبيان الصحفي المؤرخ ٣ حزيران/يونيه الذي أدلى به الأعضاء الأفارقة في المجلس. وندعو جميع أطراف النزاع إلى احترام حقوق الإنسان الخاصة بجميع الناس.

وفي الختام، وفيما يتعلق بمتطلبات المحكمة الجنائية الدولية، فإن موقف جمهورية غينيا الاستوائية معروف جيدا ولم يتغير. فبلدي ليس طرفا في نظام روما الأساسي، لأننا لا نعترف بولايته القضائية.

السيد وو هايتاو (الصين) (*تكلم بالصينية*): لقد استمعت الصين باهتمام إلى الإحاطة التي قدمتها المدعية العامة بنسودة.

إن موقف الصين بشأن عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بدارفور يظل دون تغيير. فينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم السيادة القضائية للسودان احتراما كاملا ويتجنب التدخل في شؤونه الداخلية وأن يستجيب للمطالب المشروعة للحكومة السودانية والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية بشأن دارفور في السودان.

ولقد تحسنت الحالة في دارفور في الوقت الراهن تحسنا كبيرا. ونأمل في أن يبذل المجتمع الدولي جهودا مشتركة لتقديم المزيد من المساعدة بغية تحقيق السلام الدائم والأمن والتنمية المستدامة في دارفور. لأن ذلك من شأنه أن يخدم المصالح المشتركة للسودان وبلدان المنطقة.

والصين مستعدة للعمل مع المجتمع الدولي للاضطلاع بدور بناء من أجل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في دارفور.

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطتها.

أدت الاحتجاجات التي قادها المدنيون في نيسان/أبريل إلى خلع الرئيس عمر البشير، الذي كان نظامه مرادفا للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان. ولعدة أشهر، ظل المحتجون يتجمعون، توحدهم رؤية لسودان ديمقراطي ينعم بالسلام. ولكن عوضا عن الترحيب بالحوار والنقاش، رد من بيدهم مقاليد السلطة بعنف.

وأدت الاعتداءات المشينة للمجلس العسكري الانتقالي على المتظاهرين في الخرطوم إلى مقتل أكثر من ١٠٠ شخص ومئات الجرحى. ويجب إجراء تحقيق كامل ونزيه في التقارير بشأن قيام قوات الأمن بضرب المحتجين والاعتداء عليهم جنسيا وإلقاء الضحايا في نهر النيل. ولم يكن استخدام المجلس العسكري للعنف بشكل مفرط ضد المتظاهرين السلميين في الخرطوم حادثا منعزلا.

بل استخدمت الحكومة أيضا العنف المفرط ضد المشردين داخليا في دارفور لوقف التجمعات السلمية. ونعرف جميعا العنف الذي لا يمكن تصوره الذي يتعرض له أهالي دارفور منذ عام ٢٠٠٣. والاشتباكات المسلحة المستمرة في منطقة جبل مرة بين حركة تحرير السودان/فصيل عبد الواحد المتمرد والقوات المسلحة السودانية، إلى جانب العنف القبلي في أنحاء أخرى من دارفور، بمثابة تذكرة بالتحديات الأمنية المستمرة التي تعصف بالمنطقة.

أصبحت الحالة الأمنية في دارفور تواجه تحديات إضافية عقب فترات التأخير في الانتقال إلى حكومة بقيادة مدنية في الخرطوم. وكان لحالات التأخير تلك أثر سلبي على حقوق الإنسان في جميع أنحاء السودان، وعرقلت تنفيذ السياسات الرامية إلى دعم عودة المشردين داخليا، بما في ذلك إلى دارفور. ونحن نشعر بالقلق إزاء تزايد العنف في مخيمات المشردين داخليا. ولا يزال العنف الجنسي والاغتصاب والتحرش وغيره من أشكال الترهيب ضد النساء والفتيات والفتيان في دارفور سائدا. ولذلك، فإن مهمة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لا تزال مهمة.

ونحن نؤيد البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٦ حزيران/يونيه بإعلان التعليق الفوري للسودان من جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي إلى حين إنشاء سلطة انتقالية بقيادة مدنية. وندعو السلطات العسكرية المؤقتة في السودان إلى وقف الهجمات ضد المدنيين، وإلغاء جميع القيود غير المبررة على وسائط الإعلام والمجتمع المدني، واستعادة الوصول إلى شبكة الإنترنت، وضمان الوصول دون عوائق لمقدمي الرعاية الطبية. كما نحثها على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي هذا السياق، نحث المجلس العسكري الانتقالي على الموافقة على طلب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للتعجيل بنشر فريق الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان. وينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تجعل تعزيز احترام حقوق الإنسان في صميم جهودها في السودان، سواء من خلال العملية المختلطة أو فريق الأمم المتحدة القطري.

والاستقرار الطويل الأجل في دارفور وفي جميع أنحاء السودان يتوقف على حل الأسباب الكامنة وراء النزاع الذي طال أمده. ويشمل ذلك تعزيز النظام القضائي السوداني لكفالة المساءلة على المستويين المحلي والوطني. ويشمل ذلك إنشاء حكومة وطنية قادرة على الاضطلاع بعملها بالكامل بقيادة مدنية ملتزمة بالإصلاح. كما يشمل التزام الخرطوم بالسعي إلى اتفاق سلام دائم في دارفور.

ولن يكون هناك سلام دائم في السودان إلى أن تتم مساءلة حقيقية عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب السوداني. والولايات المتحدة كانت تاريخيا، وستظل مؤيدا قويا لتحقيق المساءلة المجدية والعدالة لضحايا الأعمال الوحشية من خلال الآليات المناسبة. ويجب أن يواجه مرتكبو جرائم الفظائع العدالة، ولكن علينا أيضا أن نتوخى الحذر في التعرف على الأداة المناسبة لكل موقف. .

ويجب أن أكرر اعتراضنا الثابت والمبدئي على أي تأكيد لولاية المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، أو في حالة عدم وجود إحالة من مجلس الأمن أو موافقة هذه الدول. ولا تزال الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء المحاولات غير الشرعية لتأكيد هذه الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

ونشير أيضا إلى عدم موافقتنا على عدد من جوانب القرار الذي أصدرته مؤخرا دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في الاستئناف المقدم من الأردن، بما في ذلك التحليل والاستنتاجات المتعلقة بالقانون الدولي العرفي وتفسير قرارات مجلس الأمن. لكن مخاوفنا حيال هذا القرار، والمحكمة عموما، لا تقلل بأي حال من الأحوال التزامنا بدعم المساءلة عن جرائم الفظائع.

السيد ليفيتسكي (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر المدعية العامة فاتو بنسودا على إحاطتها بشأن التطورات الأخيرة المقلقة للغاية في الخرطوم. وكما فعلت وفود كثيرة أخرى هنا اليوم في هذه القاعة، اسمحوا لي أن أبدأ بالتأكيد مجددا على دعم بولندا الكامل للمحكمة الجنائية الدولية وعمل المدعية العامة. نؤيدها ليس لأننا نؤمن بالعدالة الدولية فحسب، بل لأننا نرى أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة تظل ركيزة أساسية لمنع نشوب النزاعات وحلها، الأمر الذي يعني أن عملها يكمن في صميم ولاية مجلس الأمن. ونتفق مع المدعية العامة تمام الاتفاق عندما قالت اليوم،

> ”إن إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم المزعومة وفق نظام روما الأساسي في دارفور أمر أساسي لصون السلم والأمن في دارفور وغيرها.“

وكما يرد في تقرير المدعية العامة، يعتمد مكتبها على تعاون الدول وغيرها للوصول الآمن إلى الأراضي التي وقعت فيها جرائم مزعومة بغية جمع الأدلة والاعتقال وإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر اعتقال أو إجبارهم على تسليم أنفسهم. ونلاحظ أنه، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، تظل حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور ملزمة قانونا بالتعاون الكامل وتقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المحكمة والمدعي العام. وفي هذا الصدد، نأمل أن نرى تقدما في القريب العاجل، ونشجع الأطراف على الانخراط في حوار مع المكتب لضمان أن يواجه المشتبه بهم العدالة، إما في المحكمة الجنائية الدولية أو في السودان، وفق مبادئ التكامل والمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. علاوة على ذلك، تؤيد بولندا الموقف الأخير لدائرة الاستئناف التابعة للمحكمة، في

تأكيدها أن السودان، بوصفه طرفا في اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ملزم قانونا ”بالتعهد بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها“. ونلاحظ كذلك أن مذكرة الاعتقال الثانية التي أصدرتها المحكمة بحق السيد عمر البشير تشمل تهمة الإبادة الجماعية.

وأود الآن أن أتطرق إلى الحالة في دارفور على وجه الخصوص، والتطورات الأخيرة في الخرطوم وفي السودان عموما. نحن ندرك أنه خلال الأشهر الستة الماضية، فإن الحالة الأمنية العامة في دارفور، باستثناء منطقة جبل مرة، ظلت مستقرة نسبيا. إلا أن التقارير عن الجرائم والانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال القتل والعنف الجنسي والعنف الجنساني والاحتجاز التعسفي والتشريد وتدمير الممتلكات وسرقتها، تشكل مصدر قلق بالغ. وإننا ندين بشدة استهداف السكان المدنيين – بما في ذلك من قبل أفراد قوات الأمن الحكوميين وقوات الدعم السريع – وخاصة الفئات الأكثر ضعفا، أي النساء والأطفال والنازحين داخليا. والعدد الكبير للغاية من النازحين داخليا، وحالات الحرمان من الوصول إلى المنظمات الإنسانية والعملية المختلطة، فضلا عن أعمال النهب والتخريب لمقر البعثة المبلغ عنها، هي أيضا مصدر قلق كبير ولا يمكن التسامح معها.

وبولندا تحث أطراف النزاع في دارفور على وقف الأعمال العدائية والعنف، والاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والسماح بالعودة الآمنة للمشردين داخليا. وندعو جميع الأطراف إلى العمل من أجل حل الأسباب الجذرية للنزاع وإيجاد حل مستدام. ويجب أن يكون إنهاء الإفلات من العقاب وإرساء الحقيقة وتحقيق العدالة وسيادة القانون والمصالحة جزءا من ذلك. وتكتسي المساءلة عن الجرائم وحماية المدنيين واحترام حقوقهم الأساسية، فضلا عن ردع ارتكاب مزيد من الجرائم والانتهاكات أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم في دارفور، مثلما أشارت المدعية العامة بحق. وتشجع بولندا على مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المذكورة. ولا يمكن إضاعة هذه الفرصة لإحداث تغيير إيجابي.

ويجب فهم الأحداث التي وقعت في دارفور في سياق الوضع العام في البلد بأسره. وتدين بولندا بشدة استخدام العنف من جانب قوات الأمن السودانية ضد المتظاهرين في الخرطوم مؤخرا، ما أدى إلى سقوط الكثير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين. وليس هناك ما يبرر استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين. ويجب وقف جميع أشكال العنف ضد الشعب السوداني، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء أو بطريقة عشوائية أو بإجراءات موجزة، وكذلك الضرب وأعمال العنف الجنسي والجنساني واحتجاز الأشخاص واختفاؤهم. ولا بد لي أنه أضيف أن أعمال العنف والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات، بغيضة جدا ويجب وقفها. وقبل بضعة أشهر فحسب، اتخذنا القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩) بشأن إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع. وعلى الرغم من أنه لا يعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، فإنه سلوك لاإنساني.

ويجب التحقيق في جميع الانتهاكات وإساءات حقوق الإنسان بطريقة مستقلة وشفافة، وينبغي مساءلة الجناة. ونتوقع من المجلس العسكري الانتقالي المسؤول حاليا عن كفالة الأمن وسيادة القانون في البلد، أن يحترم تطلعات المجتمع السوداني ويمكّن من حرية التعبير والتجمع وحرية وسائط الإعلام والحيز المدني والوصول إلى شبكة الإنترنت دون أي تهديد أو استخدام للعنف، فضلا عن إيلاء الأولوية للسماح بنقل السلطة إلى سلطة بقيادة مدنية على أساس من توافق الآراء.

وكما تنوه المدعية العامة في تقريرها:

”لقد أصبح السودان على مفترق طرق الآن. ولطالما سعى ضحايا الحالة في دارفور إلى العدالة فيما يتعلق بالجرائم المروعة التي عانوا منها، وما زالوا يتطلعون

إلى ضمان مساءلة الجناة المزعومين. وقد وضع العالم السودان مرة أخرى نصب عينيه وأصبح ممكنا تحقيق العدالة لضحايا الحالة في دارفور‘‘

وختاما، تتشاطر بولندا أمل المدعية العامة ومكتبها في أن تقرر الحكومة الجديدة في السودان فتح صفحة جديدة من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ونكرر تأكيد النداء الموجه إلى المجلس والدول الأطراف بغرض تقديم الدعم الكامل والثابت للشعب السوداني، ولمكتب المدعية العامة وجميع أصحاب المصلحة الملتزمين بضمان تحقيق السلام والمساءلة عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في دارفور. فذلك ما يستحقه أولئك الأشخاص، وخاصة الضحايا والشهود في دارفور، الذين نشيد بهم، وليس أقل منه. وقد طال انتظارهم لذلك كثيرا.

الرئيس: سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل الكويت.

في البداية، أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطتها، ونأخذ علما بما ورد في التقرير التاسع والعشرين للمحكمة بشأن السودان.

إن تعامل مجلس الأمن يجب أن يكون متسقا ومتكاملا، خاصة في ظل ما نشهده جميعا من تطورات في دارفور، الإقليم الذي خرج من مرحلة النزاع وبدأ مرحلة بناء السلام. ولقد رحب مجلس الأمن أكثر من مرة بتحسّن الوضع الأمني والتشجيع على حل المنازعات بين القبائل بفضل جهود حكومة السودان وبعثة حفظ السلام. كما شجع الدول على المساهمة في عملية الانتقال لبناء السلام.

بناء على ما سبق، نتمنى ألا تقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عثرة أمام جهود تحقيق السلام في السودان، وأن يُترك الأمر للسودانيين أنفسهم لضمان نجاح العملية السياسية الانتقالية وتعزيز الأمن والاستقرار في السودان، بما يلبي آمال وتطلعات أبناء شعبه الشقيق.

إن قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن رئيس جمهورية السودان السابق عمر البشير لم يحظ بدعم المنظمات الدولية التي ينتمي إليها السودان، كجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي، وتلك المنظمات جزء من الشراكات الإقليمية والدولية للأمم المتحدة، وفق ما ورد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

إن دولة الكويت، بصفتها العضو العربي في مجلس الأمن، تُذكّر مجددا بقرار القمة العربية الثانية والعشرين رقم ٥١٤ المتخذ في مدينة سرت في ليبيا، في عام ٢٠١٠. وهو الموقف العربي تجاه إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، حيث يرفض تسييس مبادئ العدالة الدولية أو استخدامها في الانتقاص من سيادة الدول ووحدتها واستقرارها.

وفي الختام، نجدد التزامنا باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي تدعو إلى احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ونؤكد الالتزام بسيادة الدول واستقلالها.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

وأعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد أحمد (السودان): اسمحوا لنا بدءا أن نعبّر عن سعادتنا بتولي دولة الكويت الشقيقة رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. ونود أن ندلي بالملاحظات الآتية.

أولا، السودان ليس طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي كما تعلمون ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة. وبالرغم من تغير الواقع السياسي في السودان، لا زالت المحكمة هي ذاتها وهي نفسها نظاما وممارسة. لذلك فإن موقفنا منها ثابت لم يتغير، وليس لدينا أية التزامات تجاهها. وبياننا موجّه لأعضاء المجلس الموقر. ومع ذلك نقول إن إشارة التقرير لمسألة التكامل، وإن جاءت متأخرة جدا، إلا أنها إيجابية.

ثانيا، يشهد السودان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ تطورات إيجابية لافتة تؤسس لواقع سياسي جديد سيفضي بلا شك إلى تأسيس نظام تسوده قيم الحرية والعدالة وسيادة حكم القانون، حيث بدأت بالفعل مسيرة جادة لترسيخ بنية مستدامة لحكم مدني ديمقراطي لا مجال فيه للإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق، يجب التأكيد على مهنية واستقلال وكفاءة القضاء السوداني وقدرته على تحقيق العدالة وفقا للقوانين الوطنية والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني. وقد شرعت النيابة العامة السودانية في التحقيق الجنائي مع الرئيس السابق عمر البشير المعتقل هو وعبد الرحيم محمد حسين وأحمد هارون، وسيقدّم البشير لمحاكمة عادلة أمام القضاء الوطني، أُعلن عن بدايتها فعلا الأسبوع المقبل تأكيدا على رغبة وقدرة القضاء الوطني على تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب.

ثالثا، بالرغم من اعتراف التقرير بالتحسّن المطرد للأحوال في دارفور، إلا أنه حفل بنماذج توضح عدم اتساقه وتناقضه، والذي يدلل على ذلك المعلومات الخاطئة أرقاما وأحداثا. تلك الفقرات تخالف التقارير الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة، وآخرها تقرير فريق الاستعراض الاستراتيجي الذي، كما تعلمون، أكد على هذا التحسن المستمر في مجمل الأوضاع في دارفور. ونتيجة لهذا التحسن، أوصى التقرير الذي اعتمده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والأمين العام باستمرار خروج العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، حسب الإطار الزمني المتفق عليه. كما أود أن أشير إلى الإفادات القيمة والمحدثة التي أدلى بها السيد قائد قوة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في جلسة المجلس أمس بشأن الخطوات التي تم اتخاذها في إطار تحقيق الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام والاستقرار في دارفور (انظر S/PV.8552).

رابعا، إن قرار دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية بخصوص قضية المملكة الأردنية الهاشمية المشار إليها في التقرير، بني على تفسيرات سياسية أكثر منها قانونية. فالقرار يخالف العديد من المعاهدات الدولية الثابتة والراسخة. بل ويخالف حتى المادة ١٠ من نظام روما الأساسي نفسه التي تنص على أنه

”ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المطورة“.

ويخالف هذا القرار القانون الدولي العرفي الذي انتقى منه قضاة المحكمة ما يناسبهم ويخدم مصالحهم في الحكم فقط. ويعتبر عدد مقدر من الخبراء القانونيين أن قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) لا يعفي من الالتزام بمبدأ احترام الحصانة. ووفقا للقانون الدولي وللرأي الفقهي الدولي الراجح، فالحصانة هنا هي حق للدولة لا للشخص المتمتع بها. فلا يجوز لأحد النيابة عنها في هذا الموضوع. ويبقى الشخص المستهدف بمثل هذه القرارات – في هذه الحالة – متمتعا بالحصانة ويستطيع التمسك بها في مواجهة المحكمة. وإن أي محاولة للتفسير بغير ذلك إنما هي خطأ بين وسوء تقدير من قضاة دائرة الاستئناف.

ختاما، نؤكد أن مسألة مكافحة الإفلات من العقاب تمثل مقصدا نبيلا من مقاصد تحقيق العدالة، وليست محل خلاف. وتندرج في المقام الأول ضمن مسؤوليات الأجهزة القضائية وأجهزة تحقيق العدالة الوطنية المعنية وفقا لاختصاصاتها المنصوص عليها في نظمها القانونية الداخلية.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٣٠